قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢

بإعفاء القرض المعقود بين البنك الصناعى وصندوق قروض التنمية الأمريكى من كافة الضرائب والرسوم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد وعلى القوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٩١ لسنة ١٩٦٠ بتفويض السيدين وزير الصناعة المركزى ووزير الخزانة المركزى فى التوقيع على اتفاقية القرض المعقودة بين البنك الصناعى بالإقليم الجنوبى وبين صندوق قروض التنمية الأمريكى بضمان الحكومة ، الأول عن المقترض والثانى عن الضامن ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى القرض المعقود بين البنك الصناعى وبين صندوق قروض التنمية الأمريكى بضمان الحكومة بمبلغ لا يجاوز مقداره سبعة ملايين من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بالعملات الأخرى وكذا السندات المصدرة طبقا له من كافة الضرائب والرسوم الحالية والمستقبلة كما يسرى الإعفاء على أصل القرض والسندات وفوائدها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن إنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن إنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام المترى فى معاملات القطن وبذرة القطن ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٦١ باضافة القطن بنوعيه وبذرة القطن إلى الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

"يفرض رسم حليج إضافى بواقع ١١٠ مليمات عن كل ٥٠ كيلوجرام من القطن الشعر يتم حلجه من جميع الأصناف بما فيها الاسكارتو" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٦١ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر